

الموازنات الكبرى بين متطلبات الأمن العام وحماية المعطيات الشخصية

The Great balance between the requirements of public security and the protection of personal data

مناصرة يوسف

جامعة الجزائر 1

menasra@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2021/09/11، تاريخ القبول: 2022/06/11، تاريخ النشر: سبتمبر 2022

الملخص:

أتاحت شبكة الإنترنت حرية التعبير والاتصال وتبادل المعلومات مساحة كبيرة في الحياة اليومية للأفراد بشكل ضخم وازدادت بالنتيجة معه عمليات جمع كميات هائلة من البيانات وتخزينها وإدارتها أصبحت جد سهلة. من الممكن أن تكشف تلك المعلومات مهما كانت طبيعة المعطيات عن أدق جوانب الحياة الخاصة للأفراد أو المجتمعات إلا أن الأطر القانونية الوطنية لم تواكب وتيرة التطورات التكنولوجية في العصر الرقمي لاسيما في مجال معالجة المعطيات الشخصية التي لا تزال في المرحلة الجنينية، وبحاجة إلى تنظيم عمليتي جمع المعلومات وتحليلها و نقلها داخل و خارج الحدود، مع مراعاة حرية التعبير، والحق في الخصوصية، ومتطلبات الأمن و الحفاظ على النظام العام التي تفرض إيجاد ميزان عادل تراعى فيه جميع الحقوق والمتطلبات لاسيما الأمنية منها.

الكلمات المفتاحية: معطيات شخصية، معطيات حساسة، نقل وتجميع وتبادل المعطيات، اللائحة العامة لحماية البيانات (RGPD)، الحياة الخاصة.

Abstract :

The Internet has provided freedom of expression, communication, and information exchange in a huge space in the daily lives of individuals, with the result that the processes of collecting, storing and managing huge amounts of data have become very easy. It is possible that this information, whatever the nature of the data, reveals the most subtle aspects of the private lives of individuals or societies, but the national legal frameworks have not kept pace with the pace of technological developments in the digital age, especially in the field of processing personal data that is still in the embryonic stage, and in need of organizing the two processes of collecting information Analyzing and transmitting them inside and outside the borders, taking into account freedom of expression, the right to privacy, and the requirements of security and the preservation of public order that require finding a fair balance in which all rights and requirements, especially security ones, are taken into account.

Keywords: Personal data, Sensitive data, Transfer, collection and exchange of data, General Data Protection Regulation (RGPD), Private life.

مقدمة:

لاريب أن التطور الهائل في تبادل المعلومات ناجم أساسا من التقدم التكنولوجي وفيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات ينعكس هذا التسارع في زيادة القدرة على جمع وتخزين البيانات الشخصية، التي تتنوع بشكل متزايد مثل المعطيات البيومترية أو الوراثية، بيانات الحجز، السوابق القضائية، وما إلى ذلك. كما ينعكس ذلك في تنامي قابلية التشغيل البيئي لأنظمة المعلومات أو البيانات المخزنة فيها، والتي تسهل بطبيعة الحال تداولها.

فضلا على أن التقدم التكنولوجي يتسم في آثاره بالميل إلى العالمية وفي مجال معالجة المعطيات المعلوماتية، انعكس أثره على النمو الهائل في الاستعانة بمصادر خارجية لمعالجة المعطيات بظهور أنشطة مناولة في البلدان التي لم تكن تشارك في الماضي في مجال معالجة المعلومات، مثل الاستعانة في مجال البرمجة و الصيانة عن بعد ببلدان أخرى كالهند و الفلبين و جنوب إفريقيا و غيرها من الدول النامية، أدت إلى نقل المعطيات و التكنولوجيا بطريقة غير مباشرة لهاته الدول، لكن لا تزال سيطرة الولايات المتحدة على طرق معالجة المعلومات وتنظيمها كأنظمة التشغيل، والبرمجيات، وأدوات البحث، وما إلى ذلك تؤدي إلى مزيد من تبادل البيانات في هذا البلد و السيطرة عليها داخل الولايات المتحدة و خارجه كون جل الخوادم الرئيسية لشبكة الأنترنت متواجدة على ترابها¹.

¹ العنوان السابع من قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية (FISA) (القانون العام رقم 95-511 ؛ 92 Stat. 1783؛ وافق عليه في 25 أكتوبر 1978، كما تم تعديله من خلال القانون 115-118 PL، بتاريخ 19 يناير 2018، بما في ذلك القسم المثير للجدل 702. Procedures for targeting certain persons outside the United States other than United States persons. FOREIGN INTELLIGENCE SURVEILLANCE ACT OF 1978، فيما يتعلق بهذا القانون، انظر أيضاً القسم 107 من سرية الاتصالات الإلكترونية. Electronic Communications Privacy. و القانون الصادر سنة 1986 بشأن أنشطة استخباراتية معينة تشمل أمن الاتصالات، الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجنبية، وأنظمة الاتصالات الإلكترونية للقوى الأجنبية؛ وانظر أيضاً القسم 2232 من العنوان 18 في قانون الولايات المتحدة فيما يتعلق بحظر تحذير الفرد في قانون مراقبة المخابرات الأجنبية لعام 1978.

section 2232 of title 18, United States Code, regarding prohibition on warning an individual of Foreign Intelligence Surveillance Act of 1978 surveillance. . انظر أيضا المساعدة في الاتصالات لأجل إنفاذ القانون.

وفي هذا الشأن، قالت مستشارة المراقبة والأمن السيبراني جينيفر غرانيك. الحكومة تجمع كل أنواع البيانات عنك بسهولة وبدون تكلفة أو إذن، وإذا كنت قد شاركت في احتجاج أو حضرت عرض مسلح فأنت موضع الاهتمام. تعلم المزيد عن حقوقك ومخاطرك وكيف تحمي نفسك في العصر الذهبي للمراقبة؛ ماذا يمنع الحكومة الأمريكية من تسجيل مكالماتك الهاتفية، أو قراءة بريدك الإلكتروني أو مراقبة مكانك؟ أمر بسيط.... البحث في معلومات الأمريكيين وأيا كانت الجرائم التي ارتكبتها دون الحاجة إلى توثيق أي نوع من الشك. القانون الذي يسمح بحدوث ذلك يسمى القسم 702 من تعديلات قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية، ونحن لدينا فرصة هذا العام لأن القسم 702 سوف ينتهي بنهاية عام 2017، (فيديو منشور بتاريخ 23 أبريل 2017). ؛ لكن في نهاية المطاف بالرغم من المعارضة الشديدة للمدافعين عن الحقوق المدنية و السياسية للأفراد لهذا القانون، إلا أنه غُذِل سنة 2018، كما أشرنا إليه في بداية التهميش.

و فيما يخص مجال الأمن ، فإن هذه الظاهرة المتمثلة في زيادة تبادل المعطيات ترجع أيضا إلى الحاجة التي لا يمكن إنكارها إلى تنفيذ تعاون أممي إقليمي ودولي فعال و لعل سنوات التسعينات بالنسبة للجزائر وهجمات 11 سبتمبر 2001، كانت الدافع لعديد الدول الكبرى في أوروبا و أمريكا، كما في أماكن أخرى لأجل تعزيز تدابير الأمن الداخلي و مواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم الإرهابية و التخريبية و الجرائم عبر الوطنية في جلباب المخدرات و الإتجار بالبشر، وكذلك الهجرة غير الشرعية التي تخفي كثير من خلايا الإرهاب النائمة، تجعل من تبادل المزيد من المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون لا مفر منها، من أجل تنسيق الإجراءات فيما بينها وتعزيز سبل و أطر التعاون التشاركي في هذه المجالات. ومن ثم فإن هذه الحتمية الواقعية للوقاية ومكافحة الجرائم الخطيرة تتطلب بالضرورة زيادة كبيرة في حجم وتدفق البيانات والمعلومات المتبادلة بين السلطات الأمنية الوطنية والإقليمية والجهوية والدولية.

وأخيرا ، فإن العامل الأساسي في وجهة نظري حول هذا التطور المتنامي للتبادلات المعلوماتية هو الثقة العمياء في الملفات المعلوماتية و تقديس الأنظمة المعلوماتية لدرجة المعصومية، متناسين تدريجيا الدور المهم و الرئيسي للذكاء البشري و قوة الحس و الحدس العنصر البشري الذي تنازلنا عنه لصالح الآلة، معتقدين أن الكم الهائل من المعلومات التي توفرها و سرعة عمليات تبادلها كافية للتصدي و ردع المجرمين و بالمقابل في كثير من الأحيان يصطدم المتطلب الأمني بالحياة الخاصة للأشخاص تمتد من المعنيين بالأبحاث و التحريات إلى أشخاص غير معنيين بها ولو بصفة عرضية، مما يجعل حماية معطياتهم الشخصية أمام الاعتبارات الأمنية محل جدال كبير، يجعل الترجيح فيما بينها أمرا جد معقد و عويص لدرجة يصعب الفصل بينهما و تفضيل كفة على أخرى. وتبرز هنا إشكالية هذا المقال التي نحاول تسليط الضوء عليها، ومن الصعب أن نلخص في بضع أسطر كل المشكلات التي تثيرها هذه الظاهرة نظرا للتنوع الشديد وفي نفس الوقت غياب قوانين حماية المعطيات في العديد من البلدان. في الواقع، العديد من البلدان لا تملك بعد قوانين "حماية المعطيات الشخصية" منها الدول العربية¹، لأن أقل من 120 دولة حول العالم لديها مثل هذه التشريعات² في هذا الصدد، وفي سياق العالم

¹تونس: قانون أساسي عدد 63 بتاريخ 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، معدّل بتاريخ 8 مارس 2018، الإمارات العربية المتحدة: قانون لحماية البيانات الشخصية رقمه 1 صدر عام 2007 خاص بالمركز المالي الدولي لدبي،-المغرب: القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، قطر : قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، مصر: قانون حماية البيانات الشخصية شهر أوت 2018، البحرين: قانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الجزائر: قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما باقي الدول العربية الإثني عشر (22)، فلا تمتلك قوانين خاصة بحماية المعطيات أو البيانات الشخصية أو توجد بها مشاريع قوانين لم تصدر بعد كالكويت، السعودية، اليمن، العراق ، لبنان، سوريا.

²Greenleaf, Graham, Global Data Privacy Laws 2017: 120 National Data Privacy Laws, Including Indonesia and Turkey (January 30, 2017). (2017) 145 Privacy Laws & Business International

الناطق بالفرنسية، استمدت بشكل كبير بعض البلدان مثل السنغال وبوركينا فاسو والمغرب والجزائر. إلخ، قوانينها لحماية المعطيات الشخصية من التشريع الفرنسي واعتمدت عليه في استحداث السلطات والهيئات المسؤولة على إنفاذ أحكامها بشكل فعال بإتاحة الوسائل والآليات اللازمة لذلك، أين تعد هذه الأخيرة في كثير من الأحيان وحتى في أوروبا فيما يتعلق بما يسمى بمجموعة المادة 29¹، غير كافية في بعض الأحيان لتنفيذ جميع مهامها، من حيث الميزانية وعدد الموظفين على سبيل المثال.

من هذا المنطلق، فإن الجزائر كنظيرتها من الدول المتأثرة بالتشريع الفرنسي، صاغت قانونها رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي²، وأنشئت هيئة مستقلة لتنفيذ أحكامه، لكن مادام النص القانوني حديث والمراسيم التنظيمية المتعلقة بها لم تصدر، فلا يمكن استباق الحكم عليها ونأمل أن تكون الفعالية في نشاطاتها عن طريق الاستفادة من تجارب دول العالم التي سبقتها في هذا المجال.

في هذا المقصد، لأجل الإجابة على الإشكالية، ارتأيت تفصيلها دون الخوض في مواد القانون بطريقة سطحية وصفية و إنما بتسليط الضوء على المشاكل و المقاصد و الغايات التي تبرز أهمية قانون خاص بالمعطيات الشخصية استثناسا بالتشريعات المقارنة لاسيما القانون الأوروبي و الأمريكي في مسألتين، الأولى نعرض فيها على التشريع الداخلي و نبرز أهمية قانون خاص لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية ، أما في الثانية، نبين التباين بين أوروبا و الولايات المتحدة في حماية المعطيات الشخصية و نعطي إجابة على الإشكالية المستعرضة للنقاش مصحوبة ببعض الاقتراحات.

Report, 10-13; UNSW Law Research Paper No. 17-45. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2993035> . [Date de consultation :27/11/2018].

¹ كما تسمى "G29"، تم إنشاء مجموعة عمل لحماية المعطيات هذه، بفضل المادة 29 من التوجيه EC / 45/95 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأفراد فيما يخص معالجة البيانات الشخصية والحركة الحرة لهذه البيانات. و هو يتألف من ممثلين عن كل سلطة وطنية لحماية المعطيات، من المشرف الأوروبي لحماية المعطيات و من المفوضية الأوروبية و كأنها نوع من لجنة وطنية للإعلام الآلي و الحريات " CNIL " أوروبي. هذه الهيئة الاستشارية المستقلة المعنية بحماية المعطيات والخصوصية مسؤولة بشكل خاص عن إصدار آراء "des avis" حول قضايا حماية المعطيات في أوروبا. أنظر:

https://ec.europa.eu/newsroom/just/item-detail.cfm?item_id=50083 . [Date de consultation :27/11/2018]

² قانون رقم 18-07 ممضي في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018، الصفحة 11، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا - حماية المعطيات الشخصية في الجزائر:

تأخرت الجزائر كثيرا في حماية المعطيات الشخصية مقارنة مع باقي التشريعات التي سنتها مثل حماية المعلوماتية و حقوق المؤلف و المنظومات الآلية و غيرها من القوانين¹ التي لم تسايرها في العشرية الفارطة، قد يكون مردها عدم استعدادها لمجابهة هذا النوع من المخاطر من الناحية الأمنية و الاقتصادية، هذا بالرغم من وجود بعض القوانين ذات الطابع الجزائي لحماية حرمة الحياة الخاصة² التي تتضمن في بعض عناصر السلوك الإجرامي معطيات ذات الطابع الشخصي؛ إلا أنه لم يكن يوجد قانون خاص يُعنى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حد ذاتها على المستوى الوطني و حتى الإقليمي بجامعة الدول العربية التي لم تقدر لها حماية خاصة كما فعلت في الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات³، لأجل ذلك بات سد الفراغ التشريعي في هذا الباب مقارنة بدول القانون المقارن⁴ و حتى دول الجوار، أكثر من ضرورة ملحة لتعزيز الأمن القانوني و صون الحريات الفردية و الشخصية و حماية حرمة الحياة الخاصة بما يتماشى مع التشريعات المقارنة و المواثيق الدولية⁵.

¹ د/مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دار الخلدونية، 2018، ص346-351 ملحق مفصل للتشريع الجزائري في مجال المعلوماتية.

² نصت المادة 303 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك 1-: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه؛ 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

³ صدّقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014.

⁴ الدليل الإرشادي الصادر سنة 1980 عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمتعلق بحماية الحياة الخاصة وعمليات نقل المعطيات الشخصية، واتفاقية المجلس الأوروبي المؤرخة في 28 جانفي 1981 والمعروفة بالاتفاقية عدد 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، كما إعتمدت الأمم المتحدة سنة 1989 دليلا يتعلق باستخدام الإعلام الآلي في عملية تدفق البيانات الشخصية، وبتاريخ 1990/12/14 تبنت الجمعية العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية. فضلا عن كل هذا يظل التوجيه الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية واللائحة التنظيمية الأوروبية المؤرخة في 27 أبريل 2016 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 ماي 2018، مرجعا جد مهم للتشريعات.

⁵ نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات؛" و نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو

1- التدخل التشريعي لحماية المعطيات الشخصية:

تعمل الدولة دائما كمؤسسة راعية لشؤون أفرادها ومتطلباتهم على توفير كل الضمانات والتسهيلات التي تكفل التمتع بالحقوق والحريات، بشرط أن يكون ذلك في إطار احترام الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، وذلك نظرا لوجود ارتباط وصلة وثيقة بين الحريات والدولة. وهذا ما رسم ملامحه التعديل الدستوري لسنة 2016¹ والمنصب على الحريات التي اعتبرها تراثا مشتركا بين الجميع الجزائريين في نص المادة 38: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريّات، واجِبُهُم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرّمته".

والمعطيات الشخصية حق من الحقوق الاساسية كون، أولا، المؤسس الدستوري خصها بالحماية الدستورية وهي مضمونة بأعلى وثيقة أساسية في النظام الهرمي للقوانين²، في نص المادة 47 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 «...، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب على كل انتهاك لهذه الحقوق.»، و ثانيا، لكون الدولة تلعب فيها دورا محوريا في صونها وتحقيقها³، و ذلك هو المفهوم الذي وضعه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي للحريات الأساسية في القرار الصادر عنه في قضية بلدية فينال و موربيلي commune de Venelle et Morbelli، المؤرخ في 2001/08/18 بأنه لا بد أن تكون الحريات الأساسية المعنية بالحماية المنصوص عليها في نص المادة 2-521 L من التقنين القضاء الإداري هي تلك التي لها أساس دستوري دون غيرها⁴.

ناهيك عن تدخل المؤسس الدستوري في مجال المعطيات الشخصية، أصدر قانونا خاصا لهذا الغرض ونصوص قانونية تكرّس لها في كل من قانون الاتصالات الإلكترونية وقانون التجارة الإلكترونية.

سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس؛" كما نصّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة 8 "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومحل سكناه ومراسلاته".

¹ التعديل الدستوري 2016 لدستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

² Michel Levinet, Théorie générale des droits et libertés 2006 Bruylant page 61 .

- Conseil d'Etat, 18 janvier 2001 (requête n° 229247), Commune de Venelles, M. Morbelli

Le référé-liberté : " le juge des référés du tribunal administratif, saisi par des élus d'opposition d'une commune, avait ordonné au maire de convoquer le conseil municipal destiné à désigner les représentants de la commune au conseil d'un établissement public de coopération intercommunale. Cette ordonnance est confirmée par la section du contentieux du Conseil d'Etat, la libre administration des collectivités locales posée par l'article 72 de la Constitution étant bien au nombre des libertés fondamentales protégées par la loi du 30 juin 2000".

"Assouplissement des règles de recevabilité et conception extensive de la notion de liberté fondamentale" - Recueil Dalloz, 2002, n° 28, 25 juillet, jurisprudence, commentaires, p. 2227, note Roland Vandermeeren

³التصنيف القانوني للحقوق والحريات الأساسية الذي اقترحه جورج جيلينك Georg Jellinek، أستاذ القانون العام ورئيس جامعة هایلبرغ بألمانيا سنة 1907، ويعتبر رفقة الفقيه هلسن من رواد المدرسة الوضعية النمساوية، وله عدة مقالات حول فلسفة القانون ونظرية الحق.

⁴ تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي أضاف حماية لبعض الحريات التي لها علاقة مباشرة بالحريات المكرسة دستوريا و ذلك حسب ما جاء في المرجع المتضمن المنازعات الإدارية في الصفحة 1387.

أ- نصوص تشريعية لحماية المعطيات الشخصية:

من باب أولى بعد تفريد نص خاص يعنى بحماية معالجة المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية، أن يتقرد أيضا قانون الاتصالات الإلكترونية رقم 18-04¹ بالإشارة إلى إلزامية احترام البيانات و المعطيات الشخصية التي لمح لها في مادة واحدة و وحيدة بنص المادة 97 عند إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور التي يجب قانونا أن تخضع إلى احترام شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم إيصالها بواسطة شبكات الاتصالات الإلكترونية، و كذا شروط حماية الحياة الخاصة للمشاركين والبيانات ذات الطابع الشخصي، فضلا عن ذلك فقد سبق و أن أكد على أهميتها لدى إعداد دفتر الشروط لتجديد رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشبكات الاتصالات الإلكترونية² التي أكدت على حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يحوزها عن زبائنه أو يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين أو حائزي شريحة الدفع المسبق أو اللاحق SIM أو USIM وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وفي قانون التجارة الإلكترونية³، يحظر على المواقع الإلكترونية القيام بالمساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، خلال إبرام عقود تجارية إلكترونية ترمي إلى جمع بيانات ذات طابع شخصي. مما سلف، يتضح جليا أن المشرع الجزائري استدرك في تعديلاته الأخيرة كثيرا من النقائص ذات الصلة بالعالم الرقمي التي لا تزال بحاجة ملحة لكثير من التدخلات التشريعية كحتمية لا مناص في مجتمع المعلومات الدولي.

ب- أهمية قانون حماية المعطيات للشخصية:

إن حماية المعطيات الشخصية أمر بالغ الأهمية، سواء من حيث الحقوق الفردية باعتبارها من ضمن الحقوق الأساسية أو باعتبارها من مستلزمات الضرورة الديمقراطية أو الضرورة الاقتصادية، فمن دون ثقة المستهلك في طريقة التعامل مع معطياته الشخصية، لن ينمو الاقتصاد الرقمي المبني على المعطيات. ولا يزال عدد كبير من مستخدمي الإنترنت يقللون من قيمة بياناتهم الشخصية في حين أنه من الصعب للغاية اليوم معرفة من لديه بيانات عنهم، وما هي أنواع المعطيات وكيف تم معالجتها و قد يتم استخدامها دون

¹ قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية (ج. ر عدد 27، ص.3).

² مرسوم تنفيذي رقم 195-17 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو 2017، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشبكات الاتصالات الإلكترونية" أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

³ قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، (ج. ر العدد 28، ص.4 الصادرة في 16 ماي سنة 2018).

علمهم¹، على سبيل المثال، عند تصفح مواقع الإنترنت والمدونات والشبكات الاجتماعية، تتم معالجة المعطيات الشخصية وإعادة معالجتها و استخدامها، فالشركات التجارية، عند زيارة موقع مبيعات الألبسة أو العطور، بعد دقائق قليلة من الزيارة، تظهر إعلانات الألبسة والعطور في زاوية الحاسوب و جل التطبيقات (خاصة المجانية) التي تثبت بالحاسوب أو بالهاتف الذكي، تجمع معطيات شخصية (الموقع، جهات الاتصال، الجهاز المستخدم...)، عن طريق تقنيات متعددة (بيكسال خفي pixels invisibles أو ملفات تعريف ارتباط cookies HTTP أو ملفات تعريف ارتباط الفلاش cookies flash أو تخزين الويب المحلي stock web). وبخصوص هذا المستجد القانوني في الجزائر، فإن هذا النظام الجديد لحماية معلوماتنا وبياناتنا الشخصية، له أكثر من أهمية استراتيجية، سواء على المستوى الأمني أو الاقتصادي، السياسي والإداري والاجتماعي²، دفعت لصدور القانون رقم 07/18.

2 - الضمانات التي يقدمها القانون رقم 07/18:

يتضمن القانون جملة من الضمانات التي تجمع بين حماية المعطيات الشخصية بشكل يضمن احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، تراعى فيه متطلبات الحفاظ على النظام العام. ويُعد تصنيف المشرع للمعطيات بحسب طبيعتها ومجال استخدامها أكبر ضمانا للحفاظ على السرية والكرامة الإنسانية.

أ- تصنيف المعطيات:

المشرع الجزائري دأب على استعمال مصطلح المعطيات في كثير من القوانين الداخلية لكنه استعمل مصطلح البيانات نادرا كما ورد في قانون الاتصالات الالكترونية، لكنني أحبذ استخدام مصطلح المعطيات تماشيا مع التوجه التشريعي، و يقصد بالمعطيات الشخصية أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه و لأنها بالأهمية بما كان، توجب الاحتفاظ بالسيطرة عليها باعتبارها حق من حقوق الإنسان الرقمية و يمكن التعرف على الشخص الطبيعي مباشرة ن خلال اللقب و الاسم أو بشكل غير مباشر عن طريق رقم الهاتف مثلا أو رقم الضمان الاجتماعي، أو عنوان البريد أو البريد الإلكتروني، و أيضا يمكن التعرف عليه عن طريق الصوت أو الصورة، كما يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي من خلال معطيات واحدة (مثال: اللقب) أو من خلال جمع مجموعة من المعطيات (على سبيل المثال: رجل يعيش في العنوان كذا وكذا، ولدت بتاريخ كذا وكذا اليوم وعضو في الجمعية المسماة كذا³).

¹ إدوارد سنودن وفضيحة PRISM، الكشف عن التجسس لملايين المواطنين في جميع أنحاء العالم من قبل الأميركيين والبريطانيين مع تواطؤ جوجل، فيسبوك، سكايب، مايكروسوفت، أبل، يوتيوب، ياهو، البالتوك، ثم الكشف عن البرامج: Sauron، XKeyscore، GENIE، Bullrun، Optic Nerve تلتقط معطيات شخصية دون علم أصحابها.

² -مناصرة يوسف، قانون حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، مجلة الشرطة العلمية و التقنية -العدد 04- جويلية 2019، ص 19.

³ من الأمثلة على المعطيات الشخصية عندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، فإن البيانات التالية هي معطيات شخصية: اللقب والاسم الأول والاسم المستعار وتاريخ الميلاد؛ الصور والتسجيلات الصوتية للأصوات؛ رقم الهاتف الأرضي أو المحمول والعنوان

ويقصد قانونا بالمعطيات الشخصية بغض النظر عن دعامتها أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، عرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية¹.

وعرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية بأنها أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالمعطيات الشخصية في المادة الثانية من قانون الإعلام الآلي والحريات الفرنسي رقم 78 / 1978 المعدل والمتمم بانها: "كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين، أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به"².

ويُفرق بين نوعين من المعطيات هي البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة التي تختلف تعريفهما حسب التنظيم. وتعتبر FTC المعلومات التي يمكن استخدامها بشكل معقول للاتصال أو التمييز بين الأفراد (بما في ذلك عناوين IP) لتشكيل بيانات شخصية (على الأقل في سياق خصوصية الأطفال). بشكل عام، تتضمن البيانات الحساسة بيانات الصحة الشخصية، وتقارير الانتماء، والمعلومات الشخصية التي يتم جمعها عبر الإنترنت من الأطفال الأقل من 13 عامًا، وبيانات الموقع الدقيقة، والمعلومات التي يمكن استخدامها في سرقة الهوية أو الاحتيال³.

أما بخصوص المعطيات الحساسة في التشريع الجزائري، قد يطرح السؤال حول ماهيتها والفرق بينها وبين المعطيات الأخرى؟ المعطيات الحساسة منصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 07/18، عرفها بأنها المعطيات ذات الطابع الشخصي تبين الأصل العرقي والآراء السياسية والانتماء النقابي والصحة بما فيه المعطيات الجينية المتعلقة بالصفات الوراثية، فقد وضع القانون نظاما خاصا بمعالجة هذه المعطيات، والمبدأ هو منع معالجتها، واستثناء ذلك يتم حسب الحالة بالتصريح للسلطة الوطنية أو بترخيص منها أو بموافقة المعني بالأمر.

البريدي وعنوان البريد الإلكتروني؛ عنوان IP أو معرف اتصال الكمبيوتر أو معرف ملف تعريف الارتباط؛ بصمة ، شبكة راحية ليد ، بصمة شبكية ؛ رقم لوحة القيادة ، رقم الضمان الاجتماعي ، رقم وثيقة الهوية ؛ بيانات استخدام التطبيق والتعليقات وما إلى ذلك... .

¹ المادة 3 من القانون رقم 07/18.

²Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, article 2. Voir legifrance.gouv.fr

³ FTC مفوضية التجارة الفيدرالية ، قانون FTC هو قانون حماية المستهلك الفيدرالي الذي يحظر الممارسات غير العادلة أو غير النزيهة وقد تم تطبيقه على سياسات الخصوصية وحماية المعطيات على الإنترنت سواء كانت في إتصال أو غير متصلة بالإنترنت offline and online؛ و قدمت FTC العديد من الإجراءات التنفيذية ضد الشركات التي لم تلتزم بسياسات الخصوصية المنشورة والإطلاع غير المصرح به للمعطيات الشخصية و تعد (FTC) المنفذ الأساسي لقانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (6501-6506 U.S.C. § 15) (COPPA) ، والذي يطبق على جمع المعطيات من الأطفال عبر الإنترنت ، ويطبق أيضا على مبادئ التنظيم الذاتي للسلوك في الحملات الإشهارية " the Self-Regulatory Principles for Behavioural Advertising".

أنظر: Federal Trade Commission (FTC), www.ftc.gov

ب- المعطيات الشخصية المستثناة من القانون:

يستثني القانون من مجال تطبيقه بعض المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بالنظر إلى طبيعتها ويتعلق الأمر بالمعطيات المعالجة لمصلحة الدفاع و الأمن الوطنيين ولأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعتها و قمعها، وتلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية، كما لا يطبق هذا القانون في المعالجة التي يقوم بها شخص في إطار أنشطته المنزلية العادية المحضة أو إلى غاية الاستغلال العائلي فقط، وذلك بالنظر إلى محدودية خطر المساس بالحياة الخاصة، فهي معطيات متعلقة بأموره الشخصية والعائلية.

زيادة على أهمية التفرقة بين المعطيات الشخصية والحساسة، توجد ضمانات أخرى لا تقل أهمية عنها نعدد منها حسب وجهة نظرنا في الآتي:

- لا يطبق القانون رقم 07/18 على المعالجة الآلية فقط للمعطيات ذات الطابع الشخصي بل أيضا المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بمعنى الطريقة التقليدية في معالجتها (الملفات اليدوية) الكلية أو الجزئية وكذا على البيانات الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم،
- القانون تطرق للمعالجة الآلية و غير الآلية للمعطيات و بالتالي ضمن في مفهوم المعالجة عدة عمليات تهدف إلى جمع المعطيات وجعلها قابلة للاستغلال، وهي تشمل جميع العمليات المنجزة سواء من شخص طبيعى أو معنوي، وتهدف المعالجة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها و عليه فعدم استثناء هذه العمليات تجعلها أكبر ضمانا للإحاطة بكل عمليات التحيين للمعلومات و خضوعها لسلطان القانون.
- يشمل مجال تطبيق قانون المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص، عندما يكون المسؤول عن المعالجة مقيما بالتراب الجزائري أو حتى غير مقيم، ويلجأ إلى أغراض معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي باستعمال وسائل آلية أو غير آلية موجودة فوق التراب أو الإقليم الجزائري، أي بمعنى ضمانا من ضمانات مراعاة السيادة الوطنية للدولة على فضاءها الالكتروني في المنظور الواسع و بسط رقابتها على البيانات التي تسير وتتدفق في الشبكة المعلوماتية بالإقليم الوطني.
- من الضمانات الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني، ويحدد القانون رقم 07/18 الحالات التي لا تكون فيها هذه الموافقة إلزامية، ويتعلق الأمر بحالة المعالجة التي تتم تطبيقا لالتزام قانوني أو إذا كان ذلك ضروريا لحماية حياة الشخص المعني، أو تنفيذ مهمة تدخل

ضمن مهام الصالح العام، أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية، ويجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة و نزيهة، ومجموعة لغايات محددة و واضحة ومحفظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها و معالجتها، والتي يتم تحديدها من قبل المعالج في التصريح أو الترخيص الذي يقدم أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في القانون؛

- ضمان الحماية الجزائية، لأنه في حالة مخالفة موافقة المعني أثناء تلقي بياناته، يتعرض المخالف للمساءلة الجزائية؛
- إنشاء سلطة وطنية تراقب احترام قانون حماية المعطيات الشخصية تشكل ضماناً على الصعيد الدولي والداخلي لاحترام المعطيات الشخصية؛ وتضطلع السلطة، التي لم تعين في الميدان بعد، بمهمة التحقق من أن عمليات معالجة المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية تتم بشكل قانوني وأنها لا تمس بالحياة الخاصة أو بحقوق الإنسان الأساسية أو بالحريات.
- ينص القانون على أنه لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية، و الأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية، الأمر بالنسبة إلى هذا المجال محصور في هذه السلطات، ولا يجوز القيام بمعالجة المعطيات المتعلقة بالأشخاص أو الجرائم إلا إذا رخصت له سلطة حماية المعطيات الشخصية التي تراقب شرعية العمليات المنجزة على البيانات عن طريق التصريح والترخيص، ويتضمن التصريح وجوباً بيانات تتعلق بهوية المسؤول عن المعالجة وبغاياتها وموضوعها وإطارها، مما يشكل ضماناً مضافة لاحترام خصوصية و الحياة الخاصة و في ذات الوقت الحفاظ على دواعي الأمن.

ثانياً - التباين بين أوروبا والولايات المتحدة في حماية المعطيات الشخصية:

إن المتمعن في القوانين الداخلية للبلدان التي تم فيها تأسيس الحق في حماية المعطيات، تبدو مفاهيمها متباعدة بالفعل وتتسع فجوة التقارب بينها؛ فعند إجراء مقارنة بين أكبر عائلتين قانونيتين، الجرمانية بأوروبا و الأنجلوساكسونية "anglo-saxonne" بالمملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية، يختلف المفهوم لدى هذه الأخيرة اختلافاً كبيراً عن المفهوم في دول القانون المسماة "القاري" "continentale"، وهذا ما تؤكد المناقشات السابقة لاعتماد التوجيه الأوروبي 46/95 / EC بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية

والحركة الحرة لهذه المعطيات، ومناقشات مراجعة هذا التوجيه¹، كما يبدو أن معايير حماية البيانات الأوروبية تتنافس بشكل متزايد مع المعايير الأمريكية على وجه الخصوص في بعض المنتديات الدولية مثل التعاون

¹ منذ فترة طويلة يعتبر تشريع حماية المعطيات في الاتحاد الأوروبي مرجعا في جميع أنحاء العالم وعلى مدار السنوات الـ 25 الماضية، دفع التطور التكنولوجي الذي غير أنماط وأساليب معيشتنا اليومية إلى ضرورة إجراء مراجعة دورية لقواعد حماية المعطيات.

وخلال سنة 2016، اعتمد الاتحاد الأوروبي اللائحة العامة لحماية البيانات (المشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة العامة")، وهو أحد أعظم إنجازاته في السنوات الأخيرة وقد حلت هذه اللائحة محل توجيه حماية البيانات لعام 1995، الذي تم اعتماده بينما كان الإنترنت لا يزال في مهده وقد تركت للمجموعة الأوروبية مهلة سنتين لأجل إطباق "اللائحة العامة" بقوانينها الداخلية في جوان 2018. وحاليا هي ملزمة لدول الاتحاد الأوروبي

ويعرض التسلسل الزمني أدناه التواريخ والأحداث الرئيسية لعملية تطوير قوانين حماية المعطيات من 1995 إلى 2018:

- 1995/10/24: تم تبني التوجيه 46/95 / EC،

- 2012/01/25: تقترح المفوضية الأوروبية إجراء إصلاح شامل لقواعد حماية المعطيات المعتمدة في عام 1995 لتعزيز حقوق الخصوصية في بيئة الإنترنت وتعزيز الاقتصاد الرقمي الأوروبي.

- 2012/03/23: يتبنى فريق العمل المعني بالمادة 29، رأياً بشأن الإصلاح المقترح لحماية المعطيات.

- 2014/03/12: اعتمد البرلمان الأوروبي اللائحة العامة لحماية المعطيات règlement général sur la protection des données "GDPR"، مع تصويت 621 صوتاً، و 10 أصوات ضد وامتناع 22 عن التصويت، يظهر البرلمان الأوروبي دعمه القوي للتنظيم العام في الجلسة العامة.

- 2015/07/27: توصيات EDPS بشأن النص النهائي. General Data Protection Regulation (GDPR).

15/12/2015: توصل البرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة إلى اتفاق بشأن اللائحة العامة فيما يخص الإبقاء على الحقوق والحماية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين داخل الاتحاد الأوروبي عند نقل البيانات منها إلى بلد خارج الاتحاد، مع استمرار المفوضية الأوروبية في تبني قرارات الملاءمة في حالة البلدان التي تقدم إطاراً قانونياً لحماية المعطيات.

- 2016/02/02: نشر خطة عمل لتنفيذ اللائحة العامة من طرف مجموعة العمل بموجب المادة 29، خاصة فيما يتعلق بالحق في إمكانية نقل المعطيات والحق في تلقي معطيات شخصية من مؤسسة بحيث يمكن للشخص مشاركتها بسهولة مع الآخرين والحق في عدم تقديم ملف شخصي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

- 2016/07/27: اعتماد اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية وحرية الحركة لهذه المعطيات ، وإلغاء التوجيه 95 / 46 / EC (اللائحة العامة بشأن حماية المعطيات)؛ و اعتماد أيضا الأمر التوجيهي (الاتحاد الأوروبي) 680/2016 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية من قبل السلطات المختصة بغرض منع الجرائم والكشف عنها والتحقيقات والمحاكمات في هذا المجال أو تنفيذ العقوبات الجزائية، وحرية نقل هذه المعطيات ، وإلغاء القرار - الإطار للمجلس 977/2008 / JHA.

الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC)، ويتضح ذلك من خلال طريقة تنظيم معالجة المعطيات التي يقترحونها تختلف بشكل كبير عن التقاليد الأوروبية و تظهر هذه الاختلافات داخل أوروبا أو بين أوروبا والولايات المتحدة ، على وجه الخصوص في طريقة تنظيم معالجة البيانات التي تنفذها السلطات المختصة، فمثلا يشير مفهوم المساءلة d'accountability الذي يركز على المفهوم الأمريكي لحماية البيانات، إلى مبدأ التنظيم الذاتي القطاعي لهذا المفهوم ، في حين أن التقليد القاري يركز في حمايته للمعطيات على قوانين وتنظيمات تضعها الدولة و ليس القطاعات ذاتها؛ كما نورد مثال آخر يبرز الخلاف الجوهرى بين النظامين، بحيث يعتمد التقليد الأنجلوسكسوني على التسيير و الادارة الشخصية للمعطيات تأسيسا على المخاطر، بعكس الموقف الأوروبي الذي يدعو إلى تطبيق عام لهذا الحق الأساسي و ليس تسيير شخصي أو فردي¹.

فضلا عن ذلك، القانون الفرنسي وقانون حماية المعطيات الأوروبي، في جوهرهما ضيقان للغاية لأنهما يقعان في إطار المسائل ومجالات الاختصاصات التي يتم ضبطها بقواعد قانونية و نصوص تنظيمية من طرف السلطة التشريعية و نتيجة لذلك، فإن الأدوات الموضوعة للتحكم في تدفق المعطيات عبر الحدود تبدو غير واضحة، لهذا يجب الاعتراف بأن قواعد حماية المعطيات الشخصية يجب أن تتمتع بالحماية في إطار و بعد عالمي و لا يكون مقتصرأ أو محصورا في نظرة وطنية ضيقة أو إقليمية قد تبدو غير مناسبة في هذا المجال، لسبب بسيط أن المعطيات مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات التي لا يمكن أن توقفها حدود و لا أقاليم و يمكن تصور الحماية القانونية فقط في بعد عالمي و هذا يعني بالتأكيد تطوير صك قانوني جديد على المستوى الدولي، فيجب قبل كل شيء التفكير في التكيف وليس إعادة النظر في المفاهيم الأساسية لضمان فهم أفضل لها (مثل مفهوم المعطيات الشخصية، ومفهوم حق الوصول، وما إلى ذلك)². وهو الرأي الذي نوافجه ليس فقط في مجال المعطيات الشخصية، بل كل ما له علاقة بالتكنولوجيات الحديثة كشبكة الأنترنت، يجب أن تعالج في إطار عالمي باعتبارها إرثا مشتركا لجميع الشعوب.

1- أثر تجميع وتداول وتبادل المعطيات الشخصية في المساس بالحياة الخاصة للأشخاص:

لا مرية أن ازدياد عمليات تبادل المعطيات الشخصية ساهمت بطريقة معينة في زيادة مستوى مراقبة المواطنين والتي قد تجد مبررات لها في المتطلبات الامنية التي جعلت من هجمات 11 سبتمبر 2001

- 2018/06/05: يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إسقاط تشريع حماية المعطيات للاتحاد في المسائل الجنائية والقضائية إلى تشريعها الوطني (الداخلي)، والذي سيبدأ العمل به اعتباراً من هذا التاريخ.

أنظر بالتفصيل: https://edps.europa.eu/data-protection/data-protection/legislation/history-general-data-protection-regulation_fr

¹Alex Türk et Pierre Piazza, « La difficile quête d'un équilibre entre impératifs de sécurité publique et protection de la vie privée », Cultures & Conflits [En ligne], 76 | hiver 2009, mis en ligne le 03 mai 2011, consulté le 30 septembre 2016. URL : <http://conflits.revues.org/17806> ; DOI : 10.4000/conflits.17806

²Ibidem.p.5.

والهجمات الإرهابية التي عقبتها، مصوغا شرعيا من قبل سلطات الدولة لصالح تعزيز وسائل العمل في مكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة بإباحتها جمع ومعالجة المعطيات الشخصية لأهداف أمنية.

وما يمكن قوله في هذا المضمار، أن هذه السياسة الجنائية للدول تُنشأ وسائل جديدة للتحقيق في نظم المعلومات، لصالح المتكفلة بالتحريات لأجل تحقيق الأمن واستقرار المؤسسات وسلامة وطمأنينة المواطنين؛ وتلعب سلطات حماية المعطيات دورا محوريا في فحص النصوص المقدمة إليها، باستخدام المبادئ والأدوات الموكلة إليها بموجب النصوص التأسيسية للحق في حماية المعطيات من حيث تقييم غرض وملاءمة ما بين الهدف والوسائل المتاحة لهما، وتقييم ضمانات السرية واحترام حقوق الأشخاص وما إلى ذلك. في مواجهة هذه التحديات الأمنية، يجب على سلطات حماية المعطيات أن تثير وعي المواطنين والسلطات العامة من أجل تمكينهم من قياس القيود المفروضة على حقوقهم الفردية حتى يكون المجتمع على استعداد للموافقة عليها لزيادة مستوى الأمن الفردي والجماعي.

حقيقة عمليات تجميع و تبادل المعطيات و معالجتها آليا قد تشكل نوعا من المراقبة على الحياة الشخصية للأفراد، و يمكن عن طريق البيانات البيومترية و تجميع بعض المعطيات على الشبكة العنكبوتية من مواقع التسوق، التواصل الاجتماعي، البنك، المستشفى، الخ من رسم صورة نمطية للشخص profilage و من المحتمل الكبير أن تكون مطابقة لشخصه في الحياة الواقعية، لكن يجب أن لا ننق في الآلة بشكل أعمى فهي ليست معصومة من الخطأ و يجب الحذر من صنع قرار في مجال الأمن أو العدالة بناء على قرار آلي مستسخ من الحاسوب لأن تطوير أساليب التنميط و إتباع أساليب التتبع وتحديد ملامح الأفراد يشكل انتهاكا صارخا للبحث عن الحقيقة بسبب انعدام تقييم دقيق لهذه التقنيات¹ المستخدمة بكثرة في القطاع الخاص و لدى الأجهزة الاستخباراتية، قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاشتباه بأشخاص أبرياء أصلوا تمس حقوقهم الفردية على أساسه، كما أن استخدام التنميط من جانب سلطات إنفاذ القانون يزيد من خطر انتهاك المبدأ الأساسي لحظر التمييز لأن مثل هذا التنميط يستند جزئيا على بيانات كالعرق أو الدين أو الجنسية ، وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب ولذلك ، فإن تطوير هذه التقنيات يجب أن يكون ضمن أولويات السلطات المستقلة لحماية المعطيات و معرفة الغرض من عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

ويتضح مما سبق، من أنه على الرغم من نبل الهدف المتمثل في ضمان سلامة الأفراد الذي لا يمكن الطعن فيه من قبل سلطات حماية البيانات، فمن واجبهم السعي باستمرار، لتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام ومتطلبات حماية الخصوصية خاصة في البيانات التجارية بضرورة تحديد الهدف من معالجة المعطيات بدقة وصراحة، لتكون قادرة على تقييم ما إذا كانت الوسائل المستخدمة هي تتناسب مع هذه الأهداف. بخلاف

¹ "تقنيات" جزائية جديدة مثل دراسة شبكات مهربي المخدرات، وحلقات الدعارة، ومسارات الإرهابيين، دراسة درجة "خطورة" المسافرين الجويين إلى أو من دولة أوروبية بناءً على معلومات مختلفة (حالتهم الزوجية ووجهتهم و تيرتها و مراحلها تفاصيل مسارات رحلاتهم،) وما إلى ذلك.

التحقيقات القضائية التي يمكن أن تجد لها مبررا شرعيا بالاطلاع على المعطيات الشخصية مهما كانت طبيعتها ودرجتها للوصول إلى الحقيقة أي بعد وقوع الجريمة، أما أن تستخدم المعطيات الشخصية بداعي منع الجريمة والوقاية منها فلا ضير لكن ينبغي لسلطات حماية المعطيات أن تؤدي دورها بالكامل في تقديم المشورة للسلطات العامة وإعلام المواطنين.

2- المشاكل التي تعترض المواطنين من خلال تجميع المعطيات ومعالجتها:

من المشاكل التي يمكن أن تعترض المواطنين لدى تجميع معطياتهم الشخصية ومعالجتها سواء بالطريقة التقليدية أو الطريقة الآلية، عمليات تحديث الملفات العامة التي تثير الكثير من الصعوبات بالنسبة للأسماء المتشابهة homonyme على سبيل المثال، يمكن أن تؤدي إلى مراقبة الحدود بالنسبة لبعض الناس الذين لديهم اسم في قاعدة المعطيات الوطنية للشرطة أن تجرهم للتوقيف ومنع من السفر. وبالمثل، بعض الأجانب يضايقون عند عبورهم الحدود بسبب عدم اكتمال تحديث ملف الأشخاص المطلوبين من العدالة أو الصادرة بشأنهم أوامر بالقبض دولية، وعلى نطاق أوسع، تعد قاعدة المعطيات لصحيفة السوابق القضائية هاجسا كبيرا للمواطنين والتي يؤدي استخدامها غير محيطة في سياق التحقيقات الإدارية إلى فقدان فرص العمل أو رفض لا مبرر له للتعيين.

كما أن عمليات نقل البيانات الدولية تتسبب في بعض الحالات المستعصية، بحيث تشكل عقبة حقيقية أمام ممارسة حقوق الأفراد للوصول إلى المعطيات المتعلقة بهم أو طلب تصحيحها، لأنه من الصعب معرفة من يحمل هذه المعطيات، ومن المسؤول عن تسجيلها أو من المسؤول عن تحديثها، وقد تجد نفسها سلطات حماية المعطيات صعوبة لمساعدتهم على ممارسة هذه الحقوق، بسبب عدم القدرة على تتبع الأحداث وتحديد المسؤولين عنها.

وبالإضافة إلى ذلك، تواجه سلطات الحماية عمليات نقل غير مشروعة للبيانات بشكل واضح، وبالتالي يصعب السيطرة عليها، بالرغم من المشاكل التي تسببها عمليات النقل هذه للأشخاص الذين يواجهونها، فقد يكون الشخص محظورا في بلد ما ويتسبب نقل معطياته لطرف ثالث إلى حدوث تجاوزات وخروقا في حقه وحق من يكونون مسافرين معه.

على ضوء ما سلف، فإن الحل الأمثل لحماية الأشخاص المتضررين من جمع وتداول وتبادل المعطيات الشخصية على المستوى عبر الوطني، يتمثل في تنفيذ وسائل فعالة جديدة للرقابة من أجل إنفاذ حماية المعطيات من خلال تطوير صك قانوني دولي وملزم، يجعل من الممكن سد الثغرات الموجودة في الأدوات المستخدمة حاليا، كما يجب أن يضمن هذا الصك في المقام الأول حقًا عالميًا في حماية البيانات والخصوصية. ولكن لكي نفعل ذلك، يجب علينا أولاً أن نعمل على تنسيق مفاهيم هذه الحماية في جميع أنحاء العالم، على الأقل إيجاد قاسم مشترك أدنى تجتمع عليه جميع الدول وهناك أيضًا حاجة للتفكير في أفضل الطرق للتصدي لتحدي زيادة تبادل المعطيات على المستوى الدولي، ومن الضروري وضع تقييم دوري وحقيقي لمستوى حماية المعطيات لتنفيذ الضمانات الفعالة للمواطنين.

بالإضافة إلى ذلك، عولمة التبادلات ومعالجة البيانات تستدعي الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين أساليب العمل لمختلف هيئات حماية المعطيات¹.

الخاتمة:

إن التطور التكنولوجي يجب ألا يكون منفلتاً من الرقابة، لأن حرياتنا ومعطياتنا الشخصية قد تضيع فيه ويتهدد وجودها في خضم تزايد متطلبات الأمن الجماعي، من خلال تطور أجهزة وبرامج الإعلام الآلي المتنوعة (الإنترنت، البيومترية، تحديد الموقع الجغرافي، المراقبة بالفيديو، ... إلخ.) التي تتطوي على مخاطر جمة على الأمن الوطني و على المعطيات الشخصية، و باستخدام الدولة لهذه الأخيرة من أجل مصلحة الأمن الوطن يقد ينشأ عنها عدة مشاكل مثلاً فترة الاحتفاظ بالبيانات الذي يجب ألا يتجاوز منطقياً جمعها الوقت اللازم للحماية وفقاً للأغراض التي تم جمعها من أجلها ولا يجب أن يمنع صاحب الحق من المطالبة بالحق في نسيان البيانات المستخدمة و كذا استخدام تقنيات تقفي الأثر و التتبع باستعمال المعطيات الشخصية التي يجب أن لا تكون اقتحاميه للحياة الخاصة، كلها تجعل من المفاضلة بين الأمن الوطني وحماية المعطيات الشخصية مسألة جد صعبة، لمحاولة حلها نقترح في الختام موجزاً من العناصر التالية:

- ينبغي تطوير قدراتنا الفنية وقدراتنا المستقبلية بقوة، ليس فقط على المستوى القانوني، فلا تزال حماية المعطيات تعاني من صورتها القانونية الحالية، في حين أن مصداقية مؤسساتنا ترتبط بشكل متزايد بقدرتنا على فهم التطورات التكنولوجية واستباقها وتطوير استراتيجيات تقسيم العمل بين السلطات وفقاً لخبراتهم ومسؤولياتهم ووسائلهم.

- على سلطة حماية المعطيات، حالياً سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية، إيلاء العناية القصوى للتواصل مع المواطنين، لأن الحق في حماية البيانات هو حق أساسي وغير قابل للتقادم، ولذلك من الضروري الانخراط في إجراءات تربية قوية، تهدف إلى إعلامهم بوجود هذه الحقوق ومحتواها من أجل جعلها أكثر وعياً بهذه القضايا، لإشراكهم في عواقب مبادراتهم.

- يجدر بنا إعادة تقييم التوازن الحالي بين الحرية الشخصية والأمن في سياق جديد تماماً؛ ومن ناحية أخرى، يدفع التهديد الإرهابي المتنامي إلى ضرورة تعزيز ترسانتنا القانونية للأمن الوطني ومن جهة أخرى التطور التكنولوجي سمح بظهور أنماط جديدة تمس بالأمن الوطني ومظاهر جديدة للتحقيقات والمراقبة أين تعتبر حماية البيانات الشخصية معاملاً رئيسياً في صميم المعادلة لإعادة التوفيق بين حماية الخصوصية وضرورات الأمن القومي.

¹ Alex Turk, Conférence internationale à la protection des données, « Communiquer sur la protection des données et la rendre effective », 2-3 novembre 2006.

أخيراً، نحن بحاجة إلى زيادة مستوى المعرفة لدى المواطنين ومن الضروري أيضاً توعيتهم بالمخاطر التي يوجهونها فيما يتعلق بمعطياتهم الخاصة، فضلاً عن الحقوق التي يتمتعون بها، فهناك العديد من العقوبات تقف أمامنا، والتي يجب أن تأخذ على محمل الجد، وتتطلب منا التأسيس لقوانين جديدة تكون فيها علوم الكمبيوتر في خدمة الدولة وكل مواطن ويجب أن يتم تطويرها في إطار التعاون الدولي ويجب ألا تتداخل مع حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الفردية أو العامة.

المراجع:

الكتب القانونية:

1. مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دار الخلدونية، 2018، ص346-351، ملحق مفصل للتشريع الجزائري في مجال المعلوماتية.
2. مناصرة يوسف، قانون حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، مجلة الشرطة العلمية والتقنية - العدد 04 - جويلية 2019، ص19.

الكتب والمقالات والمواقع الالكترونية الفرنسية:

1. Alex Türk et Pierre Piazza, « La difficile quête d'un équilibre entre impératifs de sécurité publique et protection de la vie privée », Cultures & Conflits [En ligne], 76 | hiver 2009, mis en ligne le 03 mai 2011, consulté le 30 septembre 2016. URL : <http://conflits.revues.org/17806> ; DOI : 10.4000/conflits.17806
2. Alex Turk, Conférence internationale à la protection des données, « Communiquer sur la protection des données et la rendre effective », 2-3 novembre 2006.
3. Christiane Féral-Schuhl, Cyber droit, Le droit à l'épreuve de l'internet, Dalloz, 02/2020 - 8^e édition. 1100p.
4. Michel Levinet, Théorie générale des droits et libertés, 2006, Bruylant 546 pages.
5. Assouplissement des règles de recevabilité et conception extensive de la notion de liberté fondamentale" - Recueil Dalloz, 2002, n° 28, 25 juillet, jurisprudence, commentaires, p. 2227, note Roland Vandermeeren
6. Greenleaf, Graham, Global Data Privacy Laws 2017: 120 National Data Privacy Laws, Including Indonesia and Turkey (January 30, 2017).
7. (2017) 145 Privacy Laws & Business International Report, 10-13; UNSW Law Research Paper No. 17-45. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2993035>.
8. https://ec.europa.eu/newsroom/just/item-detail.cfm?item_id=50083.
- 9.

القوانين الوطنية والأجنبية:

1. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018، الصفحة 11.
2. قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، (ج.ر العدد 28، ص4الصادرة في 16 ماي سنة 2018).
3. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, article 2. Voir legifrance.gouv.fr.
4. قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية (FISA).
5. القانون العام رقم 95-511؛ Stat. 1783 92؛ الموافق عليه في 25 أكتوبر 1978، والمعدل بالقانون 115-PL 118، بتاريخ 19 يناير 2018، بما في ذلك القسم المثير للجدل 702.
6. القسم 107 من سرية الاتصالات الإلكترونية Electronic Communications Privacy.
7. القانون الصادر سنة 1986 بشأن أنشطة استخباراتية معينة تشمل أمن الاتصالات، الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجنبية، وأنظمة الاتصالات الإلكترونية للقوى الأجنبية؛
8. القسم 2232 من العنوان 18 في قانون الولايات المتحدة فيما يتعلق بحظر تحذير الفرد في قانون مراقبة المخابرات الأجنبية لعام 1978.

الاتفاقيات والمعاهدات:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010،
2. الدليل الإرشادي الصادر سنة 1980 عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمتعلق بحماية الحياة الخاصة وعمليات نقل المعطيات الشخصية،
3. اتفاقية المجلس الأوروبي المؤرخة في 28 جانفي 1981 والمعروفة بالاتفاقية عدد 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية،
4. التوجيه الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية.
5. اللائحة التنظيمية الأوروبية المؤرخة في 27 أبريل 2016 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 ماي 2018، The General Data Protection Regulation (EU) 2016/679.